الجنايات المرورية

الباحث/ يحيى بن عبدالله يحيى صفحي

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت مقصد حفظ النفس رعاية خاصة ، حيث تضمنت خطوطا عريضة لحمايتها من الضرر ، أو إلحاق الأذى بها ، أو تعريضها للهلاك ، ولذلك اهتم الإسلام اهتماما كبيرا في حفظ هذه الضروريات وفي ذلك قال الإمام الشاطبي رحمه الله[1]: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[2]، فكان من الواجب على كل مسلم أن يسعى ويبذل الجهد في سبيل المحافظة على هذه الضروريات.

ولقد أنعم لله عز وجل على الإنسان بنعم عديدة لا تعد ولا تحصى، ومن هذه النعم: نعمة بهيمة الأنعام، التي من فوائدها الركوب وغيره، بل كانت هي الوسيلة الأساسية في التنقل والترحال، وبسبب تقدم الحضارة وتوسع المعرفة الإنسانية في شتى العلوم انعكس ذلك على طريقة عيش المجتمع، فأصبح من السهل إحداث طرق بديلة، ووسائل حديثة لقضاء بعض الاحتياجات البشرية، فاخترع الإنسان المركبة، فأصبحت الوسيلة الأساسية للتنقل في جميع بلدان العالم.

وفي العصر الحديث جدت طرق ووسائل مختلفة للاعتداء على حرمة النفس البشرية، وعلى أموالها، خاصة مع تطور وسائل النقل، التي أصبحت من الأسباب المنتشرة للاعتداء على الانسان وحرمته، وإلحاق الضرر به.

---

١ – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت ٧٩٠هـ).

٢ – الموافقات للإمام الشاطبي، ج١، ص٣١.

لذا كان من المهم اعتبارها موطن من مواطن الإشكالات البحثية التي تحتاج إلى تأمل ودراسة من منظور فقهي ونظامي، ومن هنا جاء هذا البحث الذي عنوانه: (الجنايات المرورية) والذي اهتم الباحث في دراسته له الجوانب الفقهية والنظامية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالجنايات المرورية وأقسامها.ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الجنايات المرورية لغة واصطلاحا.ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المرورية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الجنايات المرورية باعتباره مصطلحا مركبا.

المطلب الثالث: أقسام الجنايات المرورية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن الجنايات المرورية.ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمسؤولية الناتجة عن الجنايات المرورية.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين في الجرائم المرورية والجهة المختصة في فصل النزاعات.ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين في الجرائم المرورية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في فصل النزاعات الناتجة عن الجنايات المرورية.

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الجنايات المرورية.ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الاضرار البشرية.

الفرع الثاني: الاضرار المادية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجنايات المرورية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على الجنايات المرورية.

المطلب الثاني: تطبيق قضائي على الجنايات المرورية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالجنايات المرورية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الجنايات المرورية لغة واصطلاحا.

قبل ان نبدأ بالتكلم في ثنايا البحث يستحسن ان نعرف بالمصطلحات التي سيكثر ورودها، لذا أبدأ مستعيناً بالله بتعريف الجنايات المرورية باعتبارها مفردا وباعتبارها مصطلحا مركبا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحا.

الجنايات في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي جني يجني جناية، قال ابن فارس[1] رحمه الله: "الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها"[2].

وجنى من باب رمى، والجنى ما يجتنى من الشجر يقال: أتانا بجناة طيبة، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله[3].

والجناية في الاصطلاح:

عرفه فخر الدين الزيلعي[4]:" اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف"[5].

فالجناية بالإطلاق العام يراد به التعدي بفعل محرم على الأموال والأنفس، وأما بالإطلاق الخاص يراد به التعدي على النفس والطرف.

المرورية في اللغة: مرورية نسبة إلى المرور وهي مصدر للفعل مر يمر مرورا، قال ابن فارس:" الميم والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على مضي الشيء، والآخر على خلاف الحلاوة والطيب"[6].

ومرورا أي ذهب واستمر مثله، ومر به ومره: جاز عليه؛ وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف، ويجوز ان يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل، ومثله ما قيل:

تمرون الديار ولم تعوجوا *** كلامكم علي إذا حرام[7].

---

١ – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ).

٢ – مقاييس اللغة، ج١، ص٤٨٢.

٣ – انظر :مختار الصحاح للرازي، ج١، ص٦٢.

٤ – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ).

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي، ج٦، ص٩٧.

٦ – مقاييس اللغة، لابن فارس،ج٥، ص٢٧٠.

٧ – انظر: لسان العرب ، لابن منظور، ج٥، ص١٦٥.

المرور في اصطلاح هذه الرسالة:

يصعب إيجاد من خص هذا المصطلح بتعريف، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين من الفقهاء، إلا انه يظهر لي انه مصطلح نظامي يقصد به:

"مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة وجميع مستخدمي الطريق"[١].

فمعناه في الاصطلاح النظامي لا يخرج عن معناه اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف الجنايات المرورية باعتباره مصطلحا مركبا.

وقبل البدء بالتعريف أحب أن أشير إلى أن معظم الباحثين الذين رجعت لهم واجهوا صعوبة في إيجاد تعريف للجريمة المرورية كونها مصطلحا مركبا وبهذا المسمى ، إلا ان بعضهم اجتهدوا بوضع تعريف لها تحت مسمى حوادث المرور، وقد وردت عدة تعريفات نظامية في مختلف الدول العربية تحت هذا المسمى، واقتصر بذكر ما ورد في نظام المملكة العربية السعودية للمرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ في ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ في مادته الثانية الفقرة رقم ٤٠ ما نصه:" الحادث المروري: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة[٢]"[٣].

كما عرف الحادث المروري: "كل فعل متلف للنفس أو العضو أو المال، ينشأ نتيجة لسوء الطرق، أو سير الانسان أو وقوفه، أو احداثه بنفسه، أو غيره في الطريق"[٤].

وقد ذكر الدكتور سعيد احمد علي قاسم تعريفا مقترحا للجريمة المرورية في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراة في قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية حيث قال" يمكن تعريف الجريمة المرورية بأنها: كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر– سواء أكان إيجابيا أم سلبيا– حدد له المشرع المروري جزاء جنائيا"[٥].

المطلب الثالث: أقسام الجنايات المرورية:

قسم العلماء الجنايات باعتبار القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله– : "وقد قسم العلماء الجناية إلى ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

---

١ – نظام المرور الخاص بالمملكة العربية السعودية، المادة الأولى، ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ.

٢ – المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ولا تشمل القطارات.

٣ – المرجع السابق م٢، ف٤٠.

٤ – بحث منشور في مجلة كلية الأداب بقنا عدد ٣٩، ٢٠١٢م ، جامعة جنوب الوادي، الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، سليمان، عبدالباري حمدان، ص ٧٧١.

٥ – الجرائم المرورية ، سعيد أحمد علي قاسم، ص ٦٣.

وفي القرآن الكريم قسمها إلى قسمين، عمد، وخطأ، ولكن جاءت السنة بإثبات شبه العمد"[1].

فمن القران:

١-قال تعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}الآية[2].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا غضب بقتله إياه متعمدا، ولعنه وأبعده عن رحمته وأخزاه واعد له عذاب عظيما، وذلك بسبب شناعة فعله وعظيم ذنبه[3]، فدلت الآية دلالة صريحة على نوع من أنواع القتل: وهو العمد.

٢-قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ}الآية[4].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا جعل لقتل الخطأ واجبان، أحدهما الكفارة، وثانيهما دية مسلمة إلى أهله[5]، فدل على أن من أنواع القتل قتل الخطأ.

ومن السنة:

٣-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة" متفق عليه [6]، وفي رواية مسلم" أن العقل على عصبتها".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة القاتلة على عاقلتها، فدل ذلك على أن القتل ليس بعمد ولا خطأ، إنما وسط بينهما[7]، وهذا هو شبه العمد.

العمد:

العمد في اصطلاح فقهاء الحنابلة: "أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[8].

---

١ - الشرح الممتع لابن عثيمين،ج١٤ ، ص٥.

٢ - سورة النساء ،آية ٩٣.

٣ - انظر: تفسير الطبري، ج٧، ص٣٣٦.

٤ - سورة النساء، آية ٩٢.

٥ انظر: تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣٣١.

٦ - صحيح البخاري، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، ج٩، ص١١، رقم ٦٩٠٤/ ومسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ج٣، ص١٣٠٩، رقم ١٦٨١.

٧ - انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ج١٤، ص٥.

٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ج١٤، ص٨/ كشاف القناع للبهوتي ، ج٥،ص٥٠٥.

حوادث السير بطريق العمد:

هي التي يرتكبها بعض الافراد باستخدام المركبات، قاصدين بذلك إلحاق الضرر بأشخاص آخرين، فتتوافر صفة القصد الجنائي ، وقد ينتج عنها إزهاق للأرواح، فتندرج في هذه الحالة في باب العمد[١].

الخطأ:

الخطأ في اصطلاح فقهاء الحنابلة هو: "ألا يقصد الجناية، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه"[٢].

حوادث السير بطريق الخطأ:

هي الحوادث التي لا يتوفر فيها صفة العمد والقصد، حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين فيها[٣].

شبه العمد:

من المعلوم أن حوادث السير إما ان تكون عمدية أو من قبيل الخطأ، ولا يعتبر فيها شبه العمد؛ لأن المركبة تعد من الآلات التي تقتل غالبا، وشبه العمد: ليس عمدا محضا، ولا خطأ محضا، لكنه بينهما؛ لأن الجاني قصد الجناية ولكن بشيء لا يقتل غالبا، فلا يمكن تصور جناية مرورية تعد من قبيل شبه العمد، وفي ذلك يرى الإمام مالك أن شبه العمد ليس له وجود [٤]فقال –رحمه الله– :" شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبهة العمد"[٥].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن الجنايات المرورية.

ويشتمل على مطالبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمسؤولية الناتجة عن الجنايات المرورية:

يقصد بالتكييف الفقهي: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[٦]. وقيل[٧] هو: تحديد طبيعة أو ماهية الشيء محل النظر والحكم، وذلك بإعطائه وصفا شرعيا، أو قانونيا معينا.

---

١ – انظر: حوادث السير في التشريع الجنائي، ناجح عصيدة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح في نابلس، ص ٣٢.

٢ – الشرح الممتع، مرجع سابق، ج١٤،ص٨/ الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة،ج٢٥، ص٣٩.

٣ – انظر: حوادث السير في التشريع الجنائي ، مرجع سابق،ص٣٣.

٤ – انظر: كشاف القناع للبهوتي، ج٥،ص٥٠٥،٥٠٤.

٥ – المدونة، مالك بن أنس، ج٤، ص٥٥٨.

٦ – التكيف الفقهي للأعمال المصرفية، أ. د. مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية، ص١٧.

٧ – منسوب إلى د.أحمد بخيت الغزالي، في كتابه ضمان عثرات الطريق(المسؤولية عن حوادث الطرق) في الفقه والقوانين، ولكني لم أستطع الحصول على المرجع.

والتعريف الأخير فيه معنى أوسع، وذلك أن النازلة تعطى وصفا شرعيا أو قانونيا.

التكيف الفقهي:

خلق الله سبحانه وتعالى بهيمة الأنعام، وخصها بخصائص عديدة وجليلة، ليستفيد منها الإنسان، ومن هذه الفوائد: استعمالها في الركوب والتنقل من مكان لأخر، ومع التطور الذي يشهده العصر الحديث ، فقد اخترع الانسان المركبة[1] باختلاف أنواعها ، ومع مرور الوقت تم تحديثها وتحسينها؛ لتصبح هي الوسيلة الأساسية للتنقل، وبناء على ذلك فإن فقه الدواب هو الأقرب إلى فقه المركبات الحديثة، وبالنظر إلى الفقهاء فنجد بعضهم قد تكلموا عن الضمان الذي يستوجب عن فعل الدابة في الطريق العام، ومن الأمثلة على ذلك قولهم: لو نخس الرجل الدابة وعليها راكب فقتلت رجلا آخر فالناخس ضامن[2].

فيمكن قياس حوادث المركبات في الطرق العامة على حوادث الدواب؛ لأن للدابة طبعا خاصا تختلف به عن المركبة مما يؤدي إلى أن جنايتها تكون من خالص فعلها، وقد يحدث لها مرض يخرجها عن سيطرة الراكب فيعجز عن كبح جماحها، وذلك خلاف المركبة الحديثة فهي من الجمادات الحديثة التي ليس لها فعل كالدابة؛ لأنها تتحرك تبعا لتقنية معينة وبواسطة مفتاح تشغيل، يمكن للقائد كبح جماحها عن طريق الفرامل[3]، وهذا يدل على أن للقائد سيطرة كاملة عليها، وقد يحدث أحيانا للمركبة ما يؤدي إلى أنها تشبه الدابة وذلك كأن ينفجر الإطار[4] وتنقلب، أو تصطدم بشيء نتيجة لعطل محركها فيؤدي ذلك إلى عدم سيطرة قائدها عليها.

ومما سبق يتبين صحة قياس حوادث المركبة الحديثة على حوادث الدابة، فحينئذ إذا اتلفت الدابة شيئا، فعلى من الضمان؟

قال ابن قدامة:" إذا اتلفت البهيمة شيئا، فلا ضمان على صاحبها، إذا لم تكن يد أحد عليها؛ لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" العجماء جرحها جبار" متفق عليه[5]. يعني هدر. فأما إن كانت يد صاحبها عليها، كالراكب والسائق والقائد، فإنه يضمن، وهذا

---

١ – المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية.

٢ – انظر: المبسوط، للشيباني، ج٤، ص٥٦٠/ أنظر: المدونة، مالك بن انس، ج٤،ص٦٦٦/ أنظر: حاشية الجمل ،ج٥،ص١٧٦.

٣ – الفرامل: جهاز آلي في السيارة ونحوها، يمكن السائق من كبح السرعة ووقفها بالاحتكاك الملامس.

٤ – إطار عجلة المركبة: مطاط ينفخ ويوضع في قلب العجلة لسيرها بشكل سلس.

٥ – رواه البخاري، باب المعدن جبار والبئر جبار، ج٩،ص١٢، رقم ٦٩١٢– ومسلم، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،ج٣، ص١٣٣٤، رقم ١٧١٠.

قول شريح، وأبي حنفية، والشافعي، وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لما ذكرنا من الحديث"[1].

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين في الجرائم المرورية والجهة المختصة في فصل النزاعات:

مشروعية التنظيم المروري:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي ذلك قال ابن القيم–رحمه الله–:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها...إلخ"[2].

ومن هذا المنطلق كان من واجبات ولي الأمر أن يسن الأنظمة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية ليكفل الله بها تحقيق مصالح العباد، ومتى ما أقر ولي الأمر هذه الأنظمة ، أصبحت واجبة التنفيذ ولا يجوز مخالفتها والتعدي عليها، قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُمۖ}[3].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعة ولي الأمر وهم: الولاة على الناس ، من الامراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعته والانقياد له، طاعة لله ورغبة فيه عز وجل[4].

ومن الأنظمة التي سنها ولي الأمر: نظام المرور، ولذلك سوف أذكر لمحة تعريفية لهذا النظام.

لمحة تعريفية بنظام المرور:

أولا– تاريخ صدوره:

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

كما أصدر وزير لداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذي الرقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

ثانيا– هيكل نظام المرور:

الباب الأول: التعريف بالمصطلحات. **الباب الثاني:** تسجيل المركبات ورخص السير.

---

١ – الشرح الكبير، لابن قدامة، ج١٥، ص٣٣١–٣٣٢.

٢ – إعلام الموقعين لابن القيم، ج٣، ص١١.

٣ – سورة النساء، آية ٥٩.

٤ – انظر: تفسير السعدي، ج١، ص١٨٣.

الباب الثالث: أوزان المركبات وأبعادها. **الباب الرابع:** رخص القيادة.
الباب الخامس: قواعد السير على الطريق. **الباب السادس:** الحوادث.
ومن الأمثلة على نظام المرور:
الباب الثاني: تسجيل المركبات ورخص السير
المادة الثالثة:
أ) يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المختصة، وفق ما تحدده اللائحة.
ب) يكون رقم رخصة السير هو رقم لوحة المركبة نفسه، وإذا أجري أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير.
المادة الرابعة:
يجب أن تحمل كل مركبة – فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة – لوحتين ظاهرتين مقروءتين، توضحان رقم تسجيلهما، تكون إحداهما في مقدمة المركبة، والأخرى في مؤخرتها، ولا يجوز سير المركبة دونهما.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين في الجرائم المرورية :

المقصود من ذلك: هو تحديد الأشخاص الذين يغلب عليهم تحمل عبء المسؤولية الناتجة عن الجنايات المرورية، وهم: السائق، والراكب، والماشي أو المتعهد، وسوف أقوم ببيان كل واحد منهم، مع استعراض بعض القواعد الواردة في نظام المملكة العربية السعودية للمرور المتعلق بكل واحد منهم.

أولا: السائق: هو كل من يقود مركبة ،أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية[1].

وقد جاء في نظام المرور: يحضر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة، كما يجب على السائق التقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، وأن يسير على الطرق من جهة اليمنى، وأن يستخدم حزام الأمان، ويحضر عليه تجاوز حافلات النقل المدرسي اثناء توقفها للتحميل أو التنزيل، وعلى قائدي الدراجات الآلية ارتداء خوذة الرأس[2].

١ – نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ ،١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، م٢، فقرة٣٣.
٢ – انظر: المرجع السابق، م٥١، م٥٣، م٥٤، م٥٧، م٥٨.

يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات بغرامة مالية حددها النظام حسب نوع المخالفة، أو باحتجاز المركبة، أو بهما معا، وفي حال تكرار المخالفة يتم تشديد العقوبة حسب ما ورد في النظام[١].

ثانيا: الراكب: كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعدا إليها أو نازلا منها، بخلاف السائق[٢].

وقد جاء نظام المرور ببعض القواعد التي يجب ان يتبعها الراكب، ومن هذه القواعد: أنه يجب على الراكب ارتداء حزام الأمان، وعلى مرافقي الدراجات النارية ارتداء خوذة للرأس بإحكام، وعليه ان يجلس في المكان المخصص له، وكذلك ان يتم وضع الأطفال في المقاعد المخصصة لهم.

ثالثا: المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ومن في حكمهم، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة الأطفال أو عربة مريض أو عربة ذوي الاحتياجات الخاصة[٣].

فقد نص النظام على وجوب سير المشاة في الأماكن المخصصة، وفق ما حددته لائحة هذا النظام من قواعد، فعلى المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم، والتقيد بالإشارات المخصصة لهم ،كما أن عليهم مراعاة الإشارات الضوئية أو رجال المرور[٤].

يجب على كل واحد منهم، سواء السائق، أو الراكب، أو الماشي، أن يلتزم بالأنظمة والقواعد الواردة في حقه، وألا يتعدى عليها، فإن وقع منهم مخالفة للنظام، فإنهم معرضون للمسائلة الجزائية والمدنية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في فصل النزاعات الناشئة عن الجنايات المرورية:

من المعلوم أهمية القضايا المرورية وتنوعها في حجم التلفيات المادية، وحصد الأرواح البشرية، لذا يلاحظ كثرة الإجراءات والأنظمة والتعاميم الواردة في ذلك ، وسوف ألتزم بالاختصار وأذكر أبرز التعاميم والقرارات والإجراءات المتبعة عند التقاضي في الحوادث المرورية.

ورد في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ

---

١ – انظر: المرجع السابق، م٦٨.

٢ – المرجع السابق، م٢، فقرة ٣٧.

٣ – المرجع سابق، م٢، فقرة٣٨.

٤ – المرجع السابق، م٥٥، ل٥، ٦.

ما نصه: تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية.

النشأة والاختصاص القضائي:

١- أنشئت الدوائر المرورية بالمحكمة العامة بالرياض بناء على قرار رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم٣٦١٥٣٢٠٥٢ وتاريخ١٤٣٦/٤/٢٩هـ، المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٤٠٢/ ٣٦/ ١٢وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ.

٢- بناء على الفقرة ج من المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تختص الدوائر المرورية بنظر:

أ- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

ب- المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣- نص قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٣٦١٢١٤٠٢ وتاريخ١٤٣٦/٢/١٩هـ في الفقرة (رابعا) على تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية على حين استكمال الدراسة المعدة لذلك.

٤- بموجب المادة (٨/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تطبق الدوائر المرورية على الدعاوى المنظورة لديها أحكام نظام المرور ولائحته وكذلك أحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته.

٥- لا تختص الدوائر المرورية بالمحكمة العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير المحالة إلى الدوائر الأخرى بنفس المحكمة قبل مباشرتها لاختصاصها بناء على خطاب الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة متابعة تنفيذ الآلية رقم ١٢٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢ه، وإذا وقع التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة فعلى من أحيلت إليه أولا.

٦- لا تختص الدوائر المرورية بنظر الدعاوى ضد شركات التأمين استناداً على المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ التي تنص على أن:(تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظاميا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها أو بين هذه الشركات وغيرها في حال حلولها محل المؤمن له .

٧- لا تختص الدوائر المرورية بنظر الدعوى ضد المدعى عليه إذا كان مؤمناً على مركبته و لم يكن لدى أي أحد من أطراف الحادث اعتراضاً على ما ورد في تقرير المرور وذلك للأسباب الآتية :

٨- أن المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني نصت على أن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وغيرها في حال حلولها محل المؤمن له .

ونلخص من الأنظمة والقرارات والتعاميم السابقة ما يلي:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الانهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل، وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته وتتكون كل دائرة فيها قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء[١].

ومن المعلوم أن الأصل أن تقام الدعوى في بلد المدعى عليه[٢]، ولكن في الحوادث المرورية جعل الخيار للمدعي في تحديد مكان الدعوى (حيث نص التعميم رقم ١٢/١٢٣/ت بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٢ه على ما يلي: قضايا الحوادث التي تقع قي بلد غير بلد المدعى عليه ويطلق فيها المدعى عليه بالكفالة الحضورية يكون المدعي فيها بالخيار بين إقامة دعواه لدى محكمة البلد الذي وقع الحادث في دائرته وبين إقامتها في بلد المدعى عليه).

قواعد تحديد نسبة الخطأ في الحادث لدى المرور:

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرور، عن كيفية تحديد نسبة الخطأ لأطراف الحوادث المرورية، وبينت أنه عند وقوع حادث مروري فإن المسؤولية تقع عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وأوضحت اللائحة أن المادة ٦٠ تحدد نسبة الخطأ (١٠٠ % أو ٧٥ % أو ٥٠ % أو ٢٥ %)، وفقاً لثلاثة معايير رئيسية، وهي كالتالي:

١- الإهمال: وهو ترك عمل كان يجب فعله أو الامتناع عن اتخاذ فعل يوجبه الحذر والاحتياط ولو اتخذ ذلك الفعل لما وقع الحادث المروري.

---

١ – انظر: توجيهات وإجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية ، جمع واعداد محمد الصانع، ص٤٣.

٢ – انظر: نظام المرافعات الشرعية، م٣٤/ انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات، للشيخ عبدالله بن خنين ،ص٢١٤.

٢- قلة الاحتراز: وهو ارتكاب فعل خاطئ يدل على قلة التبصر وعدم تقدير النتائج.

٣- عدم مراعاة الأنظمة: ارتكاب فعل يخالف الأنظمة الواجب اتباعها.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون يعفي السائق من الحق العام إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة، أو كان أحد أطرافه حيواناً ويتحمل المسؤولية حينها مالكه أو المسؤول عنه.

كما أكدت اللائحة الجديدة على أن محقق الحادث هو المسؤول عن تحديد المسؤولية، وبإشراف الضابط المختص أو مدير الشعبة، وللمتضرر الاعتراض خلال ١٠ أيام من تاريخ وقوع الحادث.

وفي حال تعذر تحديد المسؤولية لأسباب مقنعة، يتم إحالة أطراف الحادث إلى المحكمة المختصة للنظر في تحديد المسؤولية بالوجه الشرعي.

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الجنايات المرورية:

من المعلوم أن الحوادث المرورية يترتب عليها عدة أضرار، منها أضرار بشرية، وأضرار مادية، وقبل التكلم عنها نورد معنى الضرر في اللغة وفي الاصطلاح:

الضرر في اللغة: مصدر ضر يضر ضررا، قال ابن فارس:" الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة"[١].

"وقيل هما لغتان: كالشهد، والشهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرا، كقولك: ضررت ضرا؛ هكذا تستعمله العرب"[٢].

والضرر في الاصطلاح:" إلحاق مفسدة بالغير مطلقا"[٣].

الفرع الأول الأضرار البشرية:

الضرر البشري: هو كل ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه، أو ما يصيبه من جراح يترتب عليه تشويه أو عجز أو ضعف.

والأضرار التي تترتب على الجنايات المرورية ما يلي:

أ- الإصابات التي يترتب عليها إزهاق النفس.

ب-الإصابات الأخرى التي لا تصل إلى إزهاق النفس.

---

١ - مقاييس اللغة لابن فارس، ج٣، ص٣٦٠.

٢ - لسان العرب لابن منظور، ج٤، ص٤٨٢.

٣ - شرح القواعد الفقهية للزرقا، ج١، ص١٦٥.

وتشمل ما يلي:

١- إتلاف العضو الكلي أو الجزئي، كفقد اليد أو الرجل ونحوه.

٢- إتلاف منفعة العضو الكلي أو الجزئي، كشلل اليد الكلي أو الجزئي.

٣- التشويه في الجسم أو العضو، كتشويه الوجه.

٤- الكسور والجروح في الجسم.

فإذا نتج عن الجناية المرورية أضرار بشرية فالحكم في ذلك يختلف بحسب التزام السائق بالأنظمة والقوانين التي وضعها ولي الأمر من عدمه.

أولا: إذا التزم السائق بالقوانين والأنظمة، فوقع الحادث المروري ونتج عنه أضرار بشرية، فإن الجناية في هذه الحالة أعتبرها الفقهاء أنها تعد من قبيل الخطأ[١]، لأن الجاني لا يقصد الجناية، ويترتب على هذه الجناية أمرين: الدية وتجب على عاقلة الجاني، والكفارة.

ثانيا: إذا لم يلتزم السائق بالقوانين والأنظمة، كأن يتجاوز حد السرعة المقررة، أو السير في الطريق المخالف، فقد اختلف الفقهاء في تكيف هذه الجناية على قولين:

القول الأول: أن القاتل في هذه الحالة يعتبر قاتل شبه عمد، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنابلة[٢]، لأنه تعمد في الفعل وأخطأ في القصد، فهي مترددة بين العمد والخطأ، وعليه الدية المغلظة من ماله، لأنه أهمل في قيادته للمركبة فلا بد أن يقابل بالعقوبة الأشد حقنا للدماء وروي عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من يحرم الرفق، يحرم الخير" رواه مسلم[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الراكب لابد أن يرفق بدابته أثناء سيره ويحسن الركوب.

القول الثاني: أن هذه الجناية تعد من قبيل الخطأ، فتجب فيه الدية، والكفارة، وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الحنفية[٤]، وهذا الرأي سوى بين ما إذا التزم السائق بالقوانين وبين عدم التزامه لها، فكلاهما خطأ وتجب فيه الدية والكفارة.

---

١ – انظر: الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالباري حمدان سليمان، مجلة كلية الأداب بقنا– جامعة جنوب الوادي، العدد ٣٠، ص٧٨٣،٧٨٢.

٢ – انظر: المغني لان قدامة،ج٨ ،ص٢٧١.

٣ – صحيح مسلم، باب فضل الرفق، ج٤، ص٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٢.

٤ – انظر: الفعل الضار والضمان فيه، للزرقا، ص١٣٨/ أنظر: المدونة، مرجع سابق.

الراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، أن الجناية تعد من قبيل الخطأ، ولا فرق بين التزام السائق بالأنظمة من عدمه؛ لأن شبه العمد: أن يقصد الجناية ولكن بآلة لا تقتل غالبا، والمركبة يغلب عليها أنها تقتل، فينافي ذلك معنى شبه العمد.

أما ما ذكروه كون عقوبة شبه العمد فيها تغليظ فيتحقق منها الغرض المقصود، يجاب عليهم بأن عقوبة الخطأ كذلك يتحقق الغرض المقصود منها وهو الردع.

الفرع الثاني: الأضرار المالية:

يقصد به" كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجة تلف المال كله أو نقص قيمته عما كانت عليه"[١].

وتتمثل الأضرار المالية في:

١- الأضرار المترتبة على الحادث المروري التي تؤدي إلى خسارة مالية، كثمن العلاج ونحوه.

٢- ما فاته من كسب وهي الخسارة اللاحقة على الإصابة.

التعويض عن الأضرار المادية:

التعويض لغة: من عوض يعوض تعويضا، قال ابن فارس:" العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل الشيء، والأخرى على زمان"[٢]، وتعوض منه ، واعتاض أخذ العوض تقول:

اعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض[٣].

وفي الاصطلاح القانوني" هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، ويشمل ما لحق بالمصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب"[٤].

وفي الاصطلاح الفقهي يطلق على الضمان، الذي هو:" التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق مالي"[٥].

من المعلوم أن القاعدة العامة في الضمان، أنه إذا تعذر رد العين عند وجوب ردها لأي سبب كان، فإنه حينئذ يجب رد المثل إن كانت مثلية، والقيمة إذا كانت قيمية، وذلك لأن إيجاب المثل أعدل إذا أمكن وإلا يصار إلى القيمة[٦].

---

١ – الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص٤٥.

٢ – مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص١٨٨.

٣ – انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٧،ص ١٩٢.

٤ – الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار، لعبدالعزيز بن سعد الدغيثر، ص٥.

٥ – الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٩، ص١٨٢.

٦ – انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٥.

فإذا نتج عن الحادث المروري أضرار مالية من إتلاف مركبة ونحوه، فإنه يجب فيها المثل إذا أمكن ذلك، وإذا تعذر المثل كأن تكون المركبة المتلفة ليست من صنع البلد، ويصعب استيرادها من البلد المصنعة، فإنه حينئذ يجب فيه قيمة المثل.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجنايات المرورية..

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على الجنايات المرورية.

الفرع الأول: العقوبات الثابتة بالشرع:

تنقسم الجناية على الآدمي إلى: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس، وجناية على ما دون النفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين.

الجناية على النفس:

سبق لنا ذكر: أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعليه فإن جناية الجاني إما أن تكون من قبيل العمد، أو شبه العمد أو الخطأ، وسوف أبين كل نوع، بذكر عقوبته ومستندها من القرآن أو السنة، كالتالي:

عقوبة قتل العمد في القضايا المرورية:

١- **القصاص:** إذا كان المجني عليه حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فإنه يجب في الجناية القود.

الدليل عليه:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ }الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع القصاص من القاتل للمقتول واشتر وجود التكافؤ بينهما[٢].

ب- ومن السنة النبوية: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله منه صرفا ولا عدلا"[٣].

---

١ -سورة البقرة، آية ١٧٨.

٢ – انظر: تفسير ابن كثير،ج١، ص٣٥٧.

٣ – أخرجه النسائي، باب من قتل بحجر أو سوط، ج٨، ص٤٠، رقم ٤٧٩٠، صححه الألباني.

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف بين أن القتل يوجب القصاص أو القود، ويقيد القتل بوصف العمدية.

٢- **الدية:** تجب دية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه، كالعفو، أو وجود شبهة، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص، وتجب على الجاني معجلة ولا يلزم عاقلته أن يؤدوا عنه شيء [١].

ومقدار الدية: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها، قال ابن قدامة:" وإذا قلنا هي خمسة أصول: فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان، ومن الشاء ألفان"[٢]،وتجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد البلد الغالب، وأي شيء أحضره الجاني من الأصول السابقة لزمه قبوله لأنها أصول في قضاء الواجب[٣].

عقوبة قتل شبه العمد في القضايا المرورية:

الدية المغلظة: لا قود في القتل شبه العمد، بل تجب الدية المغلظة على العاقلة، لما روي عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال:" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها"[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية شبه العمد هي دية الخطأ إلا أنها شرعت مغلظة في حق الجاني وعاقلته.

عقوبة القتل الخطأ في القضايا المرورية:

الدية المخففة: فتجب الدية على عاقلة الجاني مخففة، ووجه التخفيف أنها شرعت مؤجلة على ثلاث سنين عملا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة:" ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، لأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالا كالزكاة"[٥].

---

١ - انظر: الشرح الممتع، مرجع سابق، ج١٤، ص٩٤.

٢ - المغني لابن قدامة، ج٨، ص٣٦٨.

٣ - انظر: المرجع السابق، ج٨، ص٣٦٩.

٤ - أخرجه أبي داود في سننه، باب دية الخطأ شبه العمد، ج٤، ص١٩٥، رقم ٤٥٨٨، حسنه الألباني.

٥ - المغني لابن قدامة، ج٨، ص٣٧٨.

فائدة: الفرق بين العمد والخطأ في الجنايات المرورية:

يشترك شبه العمد والخطأ في الجنايات المرورية في أمور ويختلف في أمور[1]:

يشتركان في: ١- أنه لا قصاص فيهما. ٢- أن فيهما الدية. ٣- أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في: ١- أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد. ٢- أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة. ٣- أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

فإذا وقع حادث مروري ونتج عنه قتل فإن هذه الجناية تعد من قبيل الخطأ، سواء التزم السائق بالقوانين والأنظمة أو لم يلتزم على ما رجحناه سابقا؛ لأن المركبة آلة تقتل في الغالب، والجاني لم يقصد النتيجة، لذلك يعد من قبيل الخطأ فتجب فيه الدية وتكون على عاقلته، أما لو قصد النتيجة، فإنها حينئذ تعد جناية عمد توجب القود.

الجناية فيما دون النفس في القضايا المرورية:

وهي الاعتداء على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس.

ومن المقرر في هذه الجناية أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيها وجب القصاص، وكل مالا يمكن فيه القصاص وجب فيه الدية أو الأرش[2].

فإذا أتلف الجاني ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، كاللسان والذكر ونحوه، وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، كالأذنين واليدين والرجلين ونحوها، وما في الإنسان منه ثلاثة، ففيه ثلث الدية، كالمنخرين والحاجز بينمها، وما فيه منه أربعة، فيه ربع الدية، كالأجفان الأربعة، وهكذا[3].

وفي كل حاسة من الحواس دية كاملة، كالسمع والبصر والشم ونحوها، وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

وفي الشجة: وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة، بأنواعها العشرة: الحارصة، والبازلة، والدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، فهذه الشجاج يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وتسمى حكومة[4].

---

١ – انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ج١٤،ص ٢٣.

٢ – الأرش: المال المقدر شرعا الذي يجب في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء.

٣ – انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ج١٤، ص١٤١ وما بعدها.

٤ – الحكومة: أن نقدر المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ونقدره كانه عبد مجني عليه، وما بين القيمتين له، مثل نسبته من الدية.

وفي الموضحة خمسة أبعرة، وفي الهاشمة عشرة أبعرة، وفي المنقلة خمسة عشر أبعرة، والمأمومة والدامغة والجائفة فيها ثلث الدية[1].

إذا وقعت الجناية عمدا، فإنه يجب القصاص على الجاني إذا أمكن، وإذا تعذر القصاص يصار إلى الدية ويتحملها الجاني وحده، وإذا وقعت الجناية خطأ، فإن عقوبة الجاني الدية أو الأرش، وتجب على عاقلته.

الجناية على الحمل في القضايا المرورية (النفس من وجه دون وجه):

وهي الجناية على الجنين، سميت بذلك؛ لأن الجنين يعد جزءا من أمه، غير مستقل عنها، ومن جهة أخرى يعد نفسا مستقلة عن أمه.

إذا جنى على امرأة حامل فأجهضت الجنين، فيجب فيه الدية، وهي الغرة وقيمتها خمسا من الأبل، وهي نصف عشر الدية، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" متفق عليه[2].

فإذا كانت الجناية من قبيل العمد وجبت على الجاني من حر ماله، وإذا كانت الجناية من قبيل الخطأ، فإنها تجب على عاقلته[3].

فإذا وقع الحادث المروري ونتج عنه إجهاض الجنين، إن كان الجاني متعمدا فإنه يجب عليه دية الجنين، وإن كانت الجناية من قبيل الخطأ فإن عليه دية الجنين وتجب على عاقلته.

الفرع الثاني: العقوبات الثابتة بالنظام.

انطلاقا من مبدأ التعزير فإنه يجب على الإمام أن يفرض عقوبات زاجرة لكل مخالف ومستهتر، وهذا من باب الرحمة بعامة الناس، وحفاظا على أنفسهم وأموالهم، ولكن يجب أن تتوفر في العقوبة ثلاثة أمور لكي تؤتي ثمارها[4]:

١- أن يكون المقصد من إيقاع العقوبة على المخالفين المصلحة العامة، وليس الظلم أو تحصيل المال.

---

١ – انظر: الشرح الممتع، مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها.

٢ – أخرجه البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، ج٩، ص١١، رقم ٦٩١٠/ وأخرجه مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣٠٩، رقم١٦٨١.

٣ – انظر: المدونة، مالك بن أنس،ج٤، ص٦٣٠.

٤ – انظر: مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه، د.عبدالعزيز عمر الخطيب، ص٤٧.

٢- أن يكون هناك مناسبة ظاهرة بين العقوبة والمخالفة، فتكون العقوبة مناسبة لحجم المخالفة عرفا وعادة.

٣- المساواة والعدل بين الناس جميعا ولا يميز بينهم، لأن الناس سواسية في عرف الشرع.

أنواع العقوبات المقررة للمخالفات المرورية:

يمكن أن نقسم العقوبة إلى قسمين: عقوبة مادية، وعقوبة مالية.

أ- العقوبات المادية: تختلف هذه العقوبة باختلاف المخالفة، منها حجز المركبة، أو سحب الرخصة، ونحوها.

ب- عقوبة مالية: وهي فرض غرامة مالية محددة المقدار عند ارتكاب مخالفة مرورية، كقطع الإشارة، أو تجاوز السرعة المسموح بها، ونحوه.

ومن أمثلتها في نظام المملكة العربية السعودية للمرور ما يلي:

نصت المادة(٦٩): يعد التفحيط مخالفة مرورية يعاقب مرتكبها بالمخالفات التالية:

١- في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يوما، وغرامة مالية مقدارها ألف ريال.

٢- في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر، وغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال ثم يحال للمحكمة المختصة للنظر في تطبيق العقوبة في حقه.

٣- وفي المرة الثالثة غرامة مالية قدرها ألفا ريال، وحجز المركبة ومن ثم الرفع للمحكمة.

نجد أن المنظم في هذه المادة جمع بين قسمي العقوبة: المادية وتتمثل في حجز المركبة، والمالية وتتمثل بدفع غرامة مالية محدد المقدار.

المطلب الثاني: تطبيق قضائي على الجنايات المرورية:

رقم الصك:٣٤١٨٥١٣٧

رقم الدعوى: ١٥٤٠٢

تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ

ملخص القضية:

ادعى وكيل المدعيتين: بأن موكلتيه أثناء ركوبهما في الحافلة، يقودها السائق المشار إليه في الدعوى، وقع عليهم حادث مروري نجم عنه انقلاب الحافلة، ما تسبب في إصابة موكلتيه بالإصابة المقدر أرشها بما جاء في دعواه، وقد أدين السائق بنسبة

١٠٠% من الخطأ في الحادث، فكفله المدعى عليه مع آخرين كفالة حضورية، ثم بحثوا عنه فلم يتمكنوا من الاستدلال على مكانه؛ لذا فقد طلب الزام المدعى عليه بتسليم موكلتيه أرش إصابتهما ومصاريف العلاج، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، جملة وتفصيلا، واطلعت المحكمة على تقدير مقدر الشجاج بالحكمة، من المقرر فقها أن الكفالة الحضورية تنقلب على الكفيل إلى غرميه إذا تعذر إحضار المكفول، وأن لصاحب الدين في حالة تعدد الضمناء مطالبة من شاء منهم، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع أرش إصابات المدعيتين، كما الزمته بدفع المبلغ المطالب به في الدعوى نظير مصاريف السفر لإنهاء إجراءات الأرش والعلاج، قنع المدعي والمدعى عليه بالحكم، رفع الحكم لتدقيقه من محكمة الاستئناف لوجود قاصر، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم[١]

الدراسة على القضية:

بالنظر إلى وقائع القضية، نجد أن الحادث المروري وقع نتيجة لخطأ ارتكبه السائق (الجاني)، ونتج عنه إصابة بعض الركاب (المجني عليهم)، ولذلك تعد هذه الجناية من الجناية على ما دون النفس: وهي الاعتداء على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس، لأنه كما ذكر في القضية من الوقائع نجد انه نتج عن الحادث إصابات بالغة، لم تصل إلى حد إزهاق النفس، ولكن نتج عنه: بعض الجراح، والكسور، وذهاب المنافع، وقد سبق أن ذكرنا أن المقرر عند الفقهاء في هذا القسم من الجناية: أنه إذا أمكن القصاص، فإنه يقتص منه، وإذا تعذر القصاص فيجب فيه الدية أو الارش.

وبالنظر إلى الجناية من حيث قصد الجاني، نجد أن السائق (الجاني) تم إدانته بنسبة ١٠٠% من الخطأ في الحادث، ولأنه أقر بخطئه فدل ذلك على أن الجاني لم يتعمد النتيجة إلا أن المركبة تعد من الآلات التي تقتل غالبا، لذلك نعتبر هذه الجناية من قبيل الخطأ، فتجب دية الدية على عاقلة الجاني مخففة، وتم تحديد مقدار الحكومة من قبل مقدر الشجاج

١ – مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد ١٤، ص٥.

الخاتمة:

١- الجناية بالإطلاق العام يراد به التعدي بفعل محرم على الأموال والأنفس، وأما بالإطلاق الخاص يراد به التعدي على النفس والطرف.

٢- أنه يمكن قياس حوادث المركبات في الطرق العامة على حوادث الدواب، وذلك للتعليل الذي سبق أن ذكرناه في ثنايا البحث.

٣-ان حوادث السير بطريق العمد: هي التي يرتكبها بعض الافراد باستخدام المركبات، قاصدين بذلك إلحاق الضرر بأشخاص آخرين، فتتوافر صفة القصد الجنائي.

٤-ان حوادث السير بطريق الخطأ: هي الحوادث التي لا يتوفر فيها صفة العمد والقصد، حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين فيها.

٥- أن حوادث السير إما ان تكون عمدية أو من قبيل الخطأ، ولا يعتبر فيها شبه العمد؛ لأن المركبة تعد من الآلات التي تقتل غالبا.

٦-أن الأشخاص الذين يغلب عليهم تحمل عبء المسؤولية الناتجة عن الجنايات المرورية، وهم: السائق، والراكب، والماشي أو المتعهد.

٧- محقق الحادث هو المسؤول عن تحديد المسؤولية، وبإشراف الضابط المختص أو مدير الشعبة، وللمتضرر الاعتراض خلال ١٠ أيام من تاريخ وقوع الحادث.، وفي حال تعذر تحديد المسؤولية لأسباب مقنعة، يتم إحالة أطراف الحادث إلى المحكمة المختصة للنظر في تحديد المسؤولية بالوجه الشرعي.

٨-أنه إذا نتج عن الحادث المروري أضرار مالية من إتلاف مركبة ونحوه، فإنه يجب فيها المثل إذا أمكن ذلك، وإذا تعذر المثل كأن تكون المركبة المتلفة ليست من صنع البلد، ويصعب استيرادها من البلد المصنعة، فإنه حينئذ يجب فيه قيمة المثل.

٩-أنه إذا وقع حادث مروري ونتج عنه قتل فإن هذه الجناية تعد من قبيل الخطأ، سواء التزم السائق بالقوانين والأنظمة أو لم يلتزم على ما رجحناه سابقا؛ لأن المركبة آلة تقتل في الغالب، والجاني لم يقصد النتيجة، لذلك يعد من قبيل الخطأ فتجب فيه الدية وتكون على عاقلته، أما لو قصد النتيجة، فإنها حينئذ تعد جناية عمد توجب القود.

١٠- أنه إذا وقعت الجناية عمدا، فإنه يجب القصاص على الجاني إذا أمكن، وإذا تعذر القصاص يصار إلى الدية ويتحملها الجاني وحده، وإذا وقعت الجناية خطأ، فإن عقوبة الجاني الدية أو الأرش، وتجب على عاقلته.

١١- أنه إذا وقع الحادث المروري ونتج عنه إجهاض الجنين، إن كان الجاني متعمدا فإنه يجب عليه دية الجنين، وإن كانت الجناية من قبيل الخطأ فإن عليه دية الجنين وتجب على عاقلته.

١٢-أن العقوبات الثابتة في نظام المرور نقسم إلى قسمين: عقوبة مادية، وعقوبة مالية.

أ- العقوبات المادية: تختلف هذه العقوبة باختلاف المخالفة، منها حجز المركبة، أو سحب الرخصة، ونحوها.

ب- عقوبة مالية: وهي فرض غرامة مالية محددة المقدار عند ارتكاب مخالفة مرورية.